طرق الإثبات والتنفيذ– المحاضرة الثالثة

(تابع للإثبات بالكتابة)

وبهذا يكون لمضمون الورقة الرسمية حجية في مواجهة الكافة، فلا تقتصر حجيتها على أطرافها فقط، بل على الجميع وبما فيهم ورثة المتعاقدين وخلفهم وبالنسبة للغير، وعلى من ينكرها أن يأتي بالدليل بإثبات التزوير.

وتتضمن الورقة الرسمية نوعين من البيانات، فهناك بيانات تم تحريرها بعد أن تأكد الموظف العام من صحتها، أو تم توقيعها من طرفه أو الضابط العمومي نفسه، ولا يجوز دحض ما جاء فيها إلا بإثبات التزوير، وهناك بيانات وقعت من ذوي الشأن بدون حضور الموظف العام أو الضابط العمومي، حيث يقتصر دوره على تدوينها تحت مسؤوليتهم بناء على تصريحاتهم، فيجوز إثبات عكسها بالطرق العادية للإثبات دون اللجوء إلى الادعاء بالتزوير.

تحرر الورقة الرسمية من أصل وصورة، حيث يحتفظ مصدر الورقة بالأصلية في مكتبه وتحت مسؤوليته فهي التي تحمل توقيعات الأطراف والشهود الموثق، أما الأطراف فلا يمكنهم استلام إلا صور رسمية عنها، ولقد ميز القانون المدني في مادتيه 325 و326 بين حالتين:

- **حالة وجود الأصل:** فإذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فإن للصورة التي أخذت بمعرفة موظف عام نفس الحجية في الإثبات، أما إذا نازع أحد الخصوم في مطابقتها للأصل، فعلى المحكمة طلب إحضار الأصل ومراجعتها للتحقق من المطابقة.
- **حالة انعدام الأصل:** أي في حالة ضياع أو فقدان أو تلف أصل الورقة الرسمية، يمكن للصورة الرسمية الأصلية أن تكون لها حجة الأصل شرط أن يكون مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، أو أن يكون للصور الرسمية المأخوذة عن الصور الرسمية الأصلية الحجية ذاتها بشرط وجود الصورة الرسمية الأصلية، أما عن الصور الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الرسمية فلا تكون لها أي حجية وإنما يعتمد القاضي عليها على سبيل الاستئناس تبعا للظروف، وهذا ما نصت عليه المادة 326 من القانون المدني.

وإذا كانت الكتابة الرسمية يستوجب تحريرها من موظف عام، فإن الكتابة العرفية تتم من طرف الخصوم أنفسهم عن طريق توقيعاتهم، ومن خلال ما نصت عليه المادة 327 من القانون المدني فهناك شرطين أساسيين لصحة الورقة العرفية وهي:

1-الكتابة: أي كتابة الغرض الذي أعدت من أجله الورقة العرفية من قبل أي شخص مهما كانت صفته، وتكون الكتابة بخط اليد أو عن طريق آلة الكتابة أو الكمبيوتر، ويستحسن ذكر بعض البيانات كالمبلغ بالحروف والأرقام وتاريخ تحرير الورقة.

2-التوقيع: وهو شرط أساسي إذ يكفي التوقيع في الورقة حتى تكتسب صفة الورقة العرفية، باعتباره الدليل الوحيد على صدور الورقة وعلى رضا الطرفين، وبانعدامه تعتبر الورقة العرفية باطلة.

وتعتبر الورقة العرفية حجة على من صدرت منه، بالنسبة لمن كتبها أو وقعها أو وضع عليها بصمة إصبعه، فإذا اعترف بها صاحب التوقيع تصبح كالورقة الرسمية، ولا يجوز له أن يعود بعد ذلك إلى الإنكار، إلا أن يطعن بالتزوير، أما إذا أنكر توقيعه أو خطه عليها، فإنها تفقد حجيتها مؤقتا، وعلى من يحتج بالورقة إثبات صدورها من صاحب التوقيع، وطلب مضاهاة الخطوط والتوقيعات أو سماع شهود أو المطالبة بإجراء خبرة إذا لزم الأمر. باستثناء الأوراق العرفية المصادق على توقيعها من طرف موظف عام أو ضابط عمومي، فإنها تأخذ صفة الرسمية لأن الموظف شهد على التوقيع عليها من قبل الأطراف من خلال توقيعه بالإشهاد على ذلك وختمها بنفسه، ويتعين على من ينكر ذلك أن يسلك طريق الطعن بالتزوير.

فإذا ثبت صدور الورقة العرفية من الشخص المنسوبة إليه، فتكون حجة إثبات من حيث صحة الوقائع والتصرفات الواردة فيها، أما فيما يخص التصرفات التي يشترط فيها القانون الطرق الرسمية مثل عقد الإيجار، فعلى من يدعي بحصول تغيير مادي في مضمون الورقة كالإضافة أو الحذف أن يطعن بالتزوير لإثبات ذلك.

والجدير بالذكر أن تاريخ المحرر العرفي يعتبر حجة فيما بين الطرفين حتى يثبت العكس، أما بالنسبة للغير فلا يكون حجة عليه إلا إذا كان له تاريخ ثابت، وهذا ما نصت عليه المادة 328 من القانون المدني الجزائري، وذلك قصد حماية الغير من خطر تقديم التاريخ في الأوراق العرفية، كالدائن المرتهن، الدائن الحاجز، الدائن الذي يرفع دعوى عدم نفاذ التصرفات.

رابعا: الإثبات بشهادة الشهود

تعتبر الشهادة من أقوى وسائل الإثبات القديمة في الأزمنة التي لم تكن فيها الكتابة منتشرة وغير معترف بها، ولقد أطلق عليها مصطلح "البينة"، حيث عرفها الفقهاء بأنها: "الأقوال التي يدلي بها شخص شفويا عما شاهده أو سمعه بحواسه شخصيا متعلق بالواقعة التي يراد إثباتها وتؤدى بعد حلف اليمين في تحقيق تجريه المحكمة أو أمام القاضي المنتدب للتحقيق".

وتتميز الشهادة بأنها حجة مقنعة وليست ملزمة فهي تترك لتقدير القاضي أيا كان عدد الشهود، وأيا كانت صفاتهم، وغير قاطعة لأنه يمكن نفي ما ثبت عن طريقها بشهادة أخرى أو بطريقة أخرى، كما أنه لا يجوز

الإثبات بها إلا في حالات معينة وذلك نظرا لخطورتها وتفاديا للكذب والنسيان، لهذا فهي تعد دليلا مقيدا وحجة متعدية لأن الثابت بها يكون بالنسبة لكافة الناس.

1-أنواع الشهادة وشروط قبولها للإثبات:

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة حيث يخبر الشاهد أمام القضاء بواقعة تمت تحت سمعه أو بصره، أما الشهادة الغير مباشرة فتكون على صورتين الشهادة السماعية والتي يشهد فيها الشاهد بما سمعه من شخص آخر روى له عن الواقعة، والشهادة بالتسامع وهي ما يسمعه الشاهد من شائعات حول الواقعة تداولت بين الناس، وهذا النوع من الشهادات ليس له قيمة في الإثبات ولا يؤخذ به إلا في حالات معينة كقرينة بسيطة.

وتتمثل شروط قبول الشهادة في الإثبات فيما يلي:

-أن تكون الواقعة محددة، أي متعلقة بالدعوى ومتنازع عليها ويجوز إثباتها بالشهادة.

-أن تقوم الشهادة شفاهيا أمام القضاء، بعد حلف اليمين.

-أن يكون الشاهد على دراية تامة بالواقعة سواء كانت فعلية أو قولية، أي أنه شهدها بنفسه أو سمعها مباشرة من الشخص الذي قالها.

-أن يكون الشاهد أهلا للشهادة بمعنى أنه يبلغ السن القانوني 19 سنة ويتمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، غير أنه يمكن سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز 13 سنة كاستثناء في سبيل الاستدلال شرط أن يشهدوا من دون تأدية اليمين القانونية.

-أن لا يكون للشاهد علاقة قرابة أو مصاهرة مباشرة بأحد الخصوم.

2-نطاق الإثبات بشهادة الشهود:

يجوز الإثبات بشهادة الشهود أصلا في الوقائع المادية مثل الفعل الضار والحيازة...، والتصرفات المدنية التي لا تتجاوز أو تقل قيمتها على مائة ألف دينار جزائري، أما إذا تجاوزت هذا المبلغ أو كان غير محدد فيجب إثباتها بالكتابة، أيضا بعض التصرفات القانونية ولو لم تزد قيمتها عن مبلغ مائة ألف دينار جزائري كالوصية التي تثبت بعقد توثيقي يحرره الموثق بمقتضى المادة 191 من قانون الأسرة. أما التصرفات التجارية أيا كانت قيمتها، وما تفرضه من سرعة في التعامل وما تقوم عليه من ثقة متبادلة بين التجار فيتم اثباتها بكافة الطرق إلا استثناء بعض التصرفات التجارية كالشيك والسفتجة و بيع المحل التجاري فيستلزم الكتابة الرسمية .

3- الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة استثناء:

تم النص على هذه الحالات في المادتين 335 و336 ق.م.ج :

أ) حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة: وهي كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال، ويشترط لتطبيق هذه الحالة توافر الشروط التالية :

*وجود ورقة مكتوبة، أي أن تكون هناك ورقة مكتوبة مما لا يعتبرها القانون دليلا كاملا، كالمذكرات الشخصية والمراسلات المتبادلة بين الأشخاص.

*صدور الورقة من الخصم أو ممن يمثله، اي تكون صادرة من الخصم الذي يحتج بها عليه أو ممن ينوب عليه نيابة قانونية كالوكيل والولي أونيابة اتفاقية كمحاميه .

*أن تجعل الورقة التصرف المدعى به قريب الاحتمال، أي مرجح الحصول، كرسالة يرسلها شخص إلى آخر يشير فيها إلى دين عليه.فإذا تحققت هذه الشروط جاز إثبات التصرف القانوني بالشهادة. غير أنه لا يعتد بهذه القاعدة في التصرفات التي تكون فيها الكتابة الرسمية شرطا للانعقاد وليس للإثبات.

ب) حالة وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي: المادة (336 ق.م) يجيز المشرع إعفاء المكلف بالإثبات من تقديم الدليل الكتابي إذا اعترضه مانع سواء كان ماديا كالاضطرابات الطبيعية التي تزامنت مع ابرام التصرفات القانونية، أو كان أدبيا يرجع لظروف نفسية واعتبارات أدبية أو معنوية كقيام حالة قرابة بين الأصول والفروع حالت دون حصول الشخص على الدليل الكتابي ولو تجاوزت قيمة التصرف 100.000دج على أن تقدير هذا المانع يخضع إلى قاضي الموضوع.

ت) حالة فقدان السند الكتابي بسبب أجنبي: المادة (336 ق.م) يجيز المشرع في هذه الحالة المكلف بالإثبات من تقديم الدليل الكتابي، ويرخص له القاضي بقبول الاثبات بشهادة الشهود، حتى ولو تجاوز التصرف القانوني قيمة مائة ألف د ج ولكن بتوافر شرطين هما :

– إثبات سبق وجود سند كتابي ، أي إقامة دليل على أنه كان لديه دليلا كتابيا كاملا مستوفي لجميع الشروط القانونية، أي سبق وجود السند يعد واقعة مادية لا تصرفا قانونيا.

– إثبات فقدان هذا السند بسبب أجنبي خارج عن إرادته كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ كالحريق مثلا. أما إذا تسبب هو في فقدانه كتمزيقه خطأ فإنه لا يستفيد من هذه الحالة.

لشهادة الشهود حجة مقنعة وليست ملزمة ويتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقديرها وهو في ذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا. فعلى القاضي أن يتأكد أولا ما إذا كان القانون يجيز الإثبات بالشهادة في مثل الحالات القائم عليها النزاع ثم ينظر فيما إذا كانت منتجة في الإثبات المادة 150 ق.إ.م.إ